

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم

**70.03**

بمناخة مدونة الأسرة

مذكرة تقديم

شكّلت مقتضيات القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، ثورة مجتمعية، بعد انقسام حاد بين تيارات المجتمع، إبان تقديم مشروع خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية، حيث حرص التحكيم الملكي على تقريب وجهات النظر بين مختلف المتدخلين في القضايا المرتبطة بالأحوال الشخصية، انصافاً للنساء وحماية لهن من كل أشكال الامتهان والعنف.

غير أنه، وبعد حوالي عقد ونصف من دخول القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة حيز التنفيذ، ظهرت عددٌ من الإشكاليات، وتعمّقت، الأمر الذي مسّ هذا القانون في مضمونه وجوهره، وعلى رأس هذه الإشكاليات، المقتضيات ذات الصلة بالسماح للقاضي المكلف بالزواج، منح الإذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المحدد بموجب المادة 19 من مدونة الأسرة، في ضرورة اتمام "الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية"، حيث إن الأرقام المتعلقة بعدد أذن السماح بتزويج القاصرات، منذ دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ، أصبحت مقلقة، إذ ارتفع العدد من 18341 حالة عام 2004، إلى 35152 حالة عام 2013، الأمر الذي يجعل من تغيير وتنظيم مدونة الأسرة مسألة مستعجلة وأنية.

يرمي هذا المقترح إلى ما يلي:

**أولاً: تدقيق مفهوم الزواج الوارد في القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، ففي الوقت الذي تنص فيه المادة الرابعة منه على أن الزواج هو: "ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام (...)"<sup>1</sup>، أنتجت المقتضيات القانونية المرتبطة بالسماح لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، الإذن بزواج الفتى والفتاة القاصرين، وضعية الانتقال من مفهوم الزواج القائم على التعاقد والرباط المقدس والرضا واكتمال الأهلية، إلى وضعية تزويج قسري ضداً في رغبة الفتاة والفتى، علماً أن ظاهرة زواج القاصرات هي ظاهرة أنثوية، وهو ما تؤكد الإحصائيات الخاصة بالإذن الذي يصدره قاضي الأسرة المكلف بالزواج. وبالتالي من شأن تنميط المادة الرابعة من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، أن تمنح لمفهوم الزواج معناه الكامل، بما هو "ميثاق تراض وترابط شرعي على وجه الدوام، بين رجل وامرأة متمتعان بالأهلية".**

**ثانياً: بناءً على الملاحظة السابقة، يهدف هذا المقترح إلى التأكيد على أن الزواج هو ميثاق تراض بين رجل وامرأة يتمتعان بالأهلية، وهو ما اقتضى تنميط المادة 10/فق.1 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، التي تنص على أنه "ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر، بألفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفاً"، تأكيداً على أن انعقاد الزواج بين رجل وامرأة، يتطلب شرط تمتعهما بالأهلية الكاملة، المحددة في ضرورة اتمامهما**

1- تنص المادة الرابعة على المقتضيات التالية: "الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقاً لأحكام هذه المدونة".

ثمان عشرة سنة شمسية. وهو ما اقتضى أيضاً تتميم البند الأول من المادة 13، التي تحدد شروط عقد الزواج، من خلال التنصيص الواضح في التتميم المقترح على أن " أهلية الزوج والزوجة المحددة في اتمامهما ثمان عشرة سنة شمسية".

**ثالثاً:** شكلت مقتضيات المادة 20<sup>2</sup> من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، تأسيساً قانونياً لتزويج القاصرات، وسنداً له، من خلال سماحها لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، بأن يأذن بزواج القاصر دون السن المحدد بوضوح في المادة 19<sup>3</sup> من مدونة الأسرة، وبالتالي يتعين معه، انسجاماً ومقتضيات المادة 19 من مدونة الأسرة، والتزامات المغرب الدولية ذات الصلة، خصوصاً ما تنص عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تغيير هذه المادة بشكل يمسّ بنيتها الجوهرية، والتنصيص على أنه لا يسمح للقاضي، بأي حال من الأحوال، الإذن بتزويج الفتى والفتاة دون سن الأهلية، مع ضرورة أن يصاحب هذا المقتضى الجديد، حملة تواصلية من أجل تحسيس المواطنين والمواطنات بالانعكاسات السلبية لتزويج القاصرات.

**رابعاً:** تكتسي مقتضيات المادة 19 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة أهمية بالغة، بالنظر إلى تنصيصها الواضح على سن الأهلية، غير أن مقتضيات المادة 16 من القانون نفسه، لا سيما الفقرتين الثانية<sup>4</sup> والثالثة<sup>5</sup>، أفرغتا المادة 19 من مدونة الأسرة من معناها، عبر سماحها بإمكانية التقدم أمام قاضي الأسرة المكلف بالزواج من أجل إثبات الزوجية، وفي كثير من الحالات نكون بصدد تزويج قاصرات، بما في الأمر من تحايل على القانون، عبر توثيق عقود الزواج بقاصر بدعوى وجود أطفال أو وضعية حمل، الأمر الذي يتعين معه على القاضي الامتناع عن توثيق هذه العقود، حتى يحقق القانون أحد أسمي مقاصده، ألا وهو المضي بالمجتمع نحو ممارسات تحترم كرامة المرأة، وتعلي من شأن القانون.

**خامساً:** التشريع لمرحلة انتقالية – لمدة سنتين إضافيتين – بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، من أجل توثيق عقود الزواج، غير أن هذا المقتضى الانتقالي يتعين معه أن تعمل السلطات الموكول لها إنفاذ القانون، على الاجتهاد

2- تنص المادة 20 على المقتضيات التالية: "لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي.

مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن".

3- تنص المادة 19 على المقتضيات التالية: "تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية".

4- تنص الفقرة الثانية من المادة 16 على المقتضيات التالية: "إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة".

5- تنص الفقرة الثالثة من المادة 16 على المقتضيات التالية: "تأخذ المحكمة بعين الاعتبار وهي تنتظر في دعوى الزوجية وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، وما إذا رفعت الدعوى في حياة الزوجين".

في جعل هذا المقتضى، نهاية لهذه الوضعية، وعدم الاضطرار في كل مرة إلى التشريع لمقتضيات انتقالية.

سادساً: على ضوء التغيير الجوهري المدخل على المادة 20 من القانون رقم 70.03، يقترح هذا النص نسخ (حذف) مقتضيات المادتين 21 و22 من مدونة الأسرة.

**المادة الأولى: تتم المادة 4 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة على النحو التالي:**

#### **المادة 4**

الزواج ميثاق تراض وترايط شرعي على وجه الدوام، بين رجل وامرأة متمتعان بالأهلية، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقاً لأحكام هذه المدونة.

**المادة الثانية: تتم المادة 10 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة على النحو التالي:**

## المادة 10

ينعقد الزواج بين رجل وامرأة متمتعان بالأهلية، بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر، بألفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفاً.

يصح الإيجاب والقبول من العاجز عن النطق بالكتابة إن كان يكتب، وإلا فبإشارته المفهومة من الطرف الآخر ومن الشاهدين.

**المادة الثالثة: تتم المادة 13 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة على النحو التالي:**

## المادة 13

يجب أن تتوافر في عقد الزواج الشروط الآتية:

- 1- أهلية الزوج والزوجة المحددة في اتمامها ثمان عشرة سنة شمسية ؛
- 2- عدم الاتفاق على إسقاط الصداق ؛
- 3- ولي الزواج عند الاقتضاء ؛
- 4- سماع العدلين التصريح بالإيجاب والقبول من الزوجين وتوثيقه ؛
- 5- انتفاء الموانع الشرعية.

**المادة الرابعة: تعيّر المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة على النحو التالي:**

## المادة 16

تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج.

يمنتع قاضي الأسرة المكلف بالزواج، عن توثيق عقود الزواج للفتى والفتاة غير المتمين ثمان عشرة سنة شمسية.

يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدى سبعة عشرة سنة، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

**المادة الخامسة: تغيير المادة 20 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة على النحو التالي:**

### **المادة 20**

لا يأذن قاضي الأسرة المكلف بالزواج، بإبرام عقد الزواج إلا في حالة اتمام الرجل والمرأة ثمان عشرة سنة شمسية.

**المادة السادسة: تنسخ المادة 21 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة**

### **المادة 21**

زواج القاصر متوقف على موافقة نائبه الشرعي.

تتم موافقة النائب الشرعي بتوقيعه مع القاصر على طلب الإذن بالزواج وحضوره إبرام العقد. إذا امتنع النائب الشرعي للقاصر عن الموافقة بت قاضي الأسرة المكلف بالزواج في الموضوع.

**المادة السابعة: تنسخ المادة 22 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة**

### **المادة 22**

يكتسب المتزوجان طبقاً للمادة 20 أعلاه، الأهلية المدنية في ممارسة حق التقاضي في كل ما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات.

يمكن للمحكمة بطلب من أحد الزوجين أو نائبه الشرعي، أن تحدد التكاليف المالية للزوج المعني وطريقة أدائها.